

الوسيط في المذهب

خمسة .

ولو قالت أضللت خمسة في شهر وكنت اليوم الخامس حائضا بيقين فتتوضاً لكل صلاة إلى انقضاء الرابع ثم اليوم الخامس حيض بيقين ثم تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء التاسع ثم هي طاهرة بيقين إلى آخر الشهر .

الحالة الثانية أن تحفظ الأيام التي أضلتها والتي أضلت فيها ولها صور أربعة .
إحداها أن تقول أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشر الأخير طهر بيقين وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر .
نعم لا يحتمل الانقطاع في العشر الأول فتتوضاً لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة .

والضابط أنا نقدم الحيض إلى أقصى الإمكان ونؤخرها إلى أقصى الإمكان فما يخرج من التقديرين طهر بيقين وما يندرج تحتها حيض بيقين وما يندرج تحت أحدهما دون الآخر فهو مشكوك فيه نعم لا يحتمل الانقطاع في مدة التقديم ويحتمل في مدة التأخير .
الصورة الثانية قالت أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر